

أثر فايروس كورونا على التعاقدات المدنية والتجارية

د. نادية عبدالعالى كاظم

استاذ القانون المدني المساعد- كلية الحقوق - جامعة دار العلوم - الرياض

هذا البحث مدعوم من عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة دار العلوم

Nadia.k@dau.edu.sa


الملخص

تمر الدول الآن بوقت عصيب بعد مرور سنتين من هذه الجائحة فقد خلفت تداعيات كثيرة سواء على صعيد الصحة العامة أو الاقتصاد الفردي والوطني والعالمي، إن هذا الفايروس أثر بشكل كبير على المستوى المادي فهناك عقود تنصل اصحابها من اكمالها وهناك شركات أفلست، وكان السبب هو فايروس كورونا.

أن الالتزامات التعاقدية لا يمكن التنصل منها إلا إذا كان هناك سند قانوني أو شرعي يستند اليه، وإلا تحمل المدين تبعه عدم تنفيذه التزامه، وليس كل العقود على مستوى واحدة فهناك العقود الفورية والعقود المستمرة وهذه الاخيرة هي التي تتأثر بمثل هذه الجوائح، فيصبح تنفيذ الالتزام إما مستحيلًا أو مرهقاً إرهاباً شديداً للمدين، وعندئذ قد يتمسك أحد المتعاقدين بالجائحة ليتحلل من التزاماته التعاقدية .

إن الجائحة قد تأخذ عذراً لعدم تنفيذ الالتزام وبسوء نية، وقد يكون المدين حسن النية وتنفيذ الالتزام أصبح مستحياً فهل يعفى من المسؤولية بناءً على أن هذه الجائحة تعتبر قوة قاهرة أم أنها ظرف طارئ يمكن تجاوزه؟ يجب أن يفسر الاعفاء من أثر مسؤولية هذه الجوائح بمعيار ضيق حتى لا تنتسح الحجج وبسوء نية فتتأثر بذلك حركة التجارة والمعاملات التي من أهم سماتها الثقة واستقرار التعاملات.

الكلمات المفتاحية: فايروس كورونا، الجائحة، الالتزامات عقدية، القوة القاهرة ، الظرف الطارئ.



The Impact of Corona Virus on Civil and Commercial Obligations

Abstract:

Countries are now going through a difficult time five months after this Pandemic has had many repercussions both in terms of public health and the individual, national and global economy, this virus has had a significant impact on the material level, there are contracts whose owners disavow their completion and there are companies that have gone bankrupt, and the cause was virus corona.

That contractual obligations can only be avoided if there is a legal or legal basis on which to base, otherwise the debtor will be liable for not fulfilling its obligation, and not all contracts on the same level, there are immediate contracts and continuing contracts and the latter are affected by such circumstances, the implementation of the obligation becomes either impossible or too burdensome for the debtor, at which point one of the contractors may stick to the pandemic to decompose its contractual obligations.

The pandemic may be excused for not implementing the commitment and bad faith, and the debtor may be well-intentioned and implementing the commitment has become an impossible fact. Is it exempt from liability on the basis that this pandemic is a force majeure or an emergency that can be overcome? The exemption from the impact of the responsibility of these pandemics must be interpreted by a narrow standard so that the arguments do not expand and in bad faith, thus affecting the movement of trade and transactions, the most important characteristic of which is the confidence and stability of transactions.

Keywords: Coronavirus- Pandemic-Contractual Obligations- Force majeure-emergency circumstances.

مقدمة:

أثر فايروس كورونا على العالم أجمعه ، ليس على المستوى الصحي العالمي فقط، وإنما على المستوى الاقتصادي، فنرى أن الدول عزلت نفسها لإحتواء هذا المرض ومع هذا العزل تأثر الاقتصاد المحلي والعالمي.

ومن النتائج السلبية لهذا العزل والتوقف المفاجئ، تأثرت التعاقدات والاتفاقات التي أبرمت قبل ظهور هذا الفيروس ، فالكثير من الأشخاص، الطبيعيين أو المعنويين واجهتهم العديد من المشاكل والخسائر المادية ويعملون على التحلل من التزاماتهم ويلقون اللوم على ظهور هذا الفيروس.

إن الالتزام التعاقدى قبل أن يكون التزاماً نظامياً فهو التزام اخلاقي وشرعي ، فلا يستطيع الأطراف أن يخلوا مسؤوليتهم من تنفيذ التزاماتهم إلا بموافقة الطرف الآخر لقوله تعالى " يا أيها الذين امنوا اوفوا بالعقود" أو إيراد بند في العقد يعفيهم من المسؤولية إلا في حالتى الغش والخطأ الجسيم.

أكثر ما ترد الآثار الجانبية التي خلفها هذا الفايروس في العقود المستمرة والتي يفترض فيها الاستقرار والاطمئنان على المدى البعيد، وبوجود مثل هذا الطرف قد يتمسك أحد الأطراف بالعقد بناءً على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين على الرغم من صعوبة التنفيذ أو استحالتة، ومن جهة أخرى قد يحتج أحد الاطراف بهذا الطرف على الرغم من قدرته على تنفيذ الالتزام.

وقد يوجد تعريف قانوني للقوة القاهرة والظرف الطارئ في بعض الأنظمة واللوائح ولكنه تعريف عام لا بد من إزاله على جائحة كورونا لتحديد ما إذا كانت من الظروف الطارئة أو القوة القاهرة، فكان لزاماً الرجوع إلى قواعد الشريعة الاسلامية التي بينت مسائل في مبدأ الجوائح لقوله صلى الله عليه وسلم : " لو بعت من أخيك ثمرًا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟(1) "

(1) المنهاج شرح بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، 1392 باب وضع الجوائح رقم الحديث (1554)، ص: 216.

وقول ابن عابدين رحمه الله: (كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله يبيت له الفسخ)⁽¹⁾ فالضرر الذي يلحق بأحد المتعاقدين نتيجة عذر طرأ له يوجب فسخ التعاقد وإعادة الحال كما كان.

إن تكييف التعاقد على اختلاف أنواع هذه التعاقدات يثير كثيراً من الاشكالات، فهل ننسب استحالة التنفيذ أو صعوبته إلى القوة القاهرة أم الظروف التي طرأت على التعاقد .

وما هو دور الدول في تحمل وحل هذه الأزمة العالمية بوجود القرارات التي أصدرتها بالعزل وتوقف الحياة ، هل تتحمل الدولة أثر قرارها هذا؟

مشكلة البحث:

- 1- مدى اعتبار فايروس كورونا قوة قاهرة أم ظرفاً طارئاً .
- 2- اثر تكييف فايروس كورونا على العقود والاتفاقات.
- 3- دور الاتفاقات الدولية (الجات) في ظل فايروس كورونا.
- 4- أثر فايروس كورونا فيما إذا كان تنفيذ التعاقد مستحيلًا استحالة كلية أو جزئية

تساؤلات الدراسة:

- 1- ما هو التكييف القانوني للفايروس.
- 2- أثر فايروس كورونا على الالتزامات التعاقدية.
- 3- دور الدول في تجاوز فايروس كورونا والقرارات التي أصدرتها.
- 4- أثر فايروس كورونا على أنواع العقود المختلفة.
- 5- دور شرط الإعفاء من المسؤولية على الالتزامات التعاقدية.

أهمية الدراسة:

هناك الكثير من الجدل حول أثر هذا الفايروس المستجد على الالتزامات التعاقدية وتكييفه، فلا بد من تحديد الانظمة القانونية التي تواجه مثل تلك الأزمات التي لن تخلو العالم من تكرارها التي تؤثر على الاقتصاد الوطني والعالمي وبالأخص في المملكة العربية السعودية.

(1) الزحيلي، وهبه، الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، ص: 3830

الدراسات السابقة:

اهتمت الدول عند نشأت هذه الجائحة بالدراسات البحثية المتعلقة بالجوائح وحثت الاكاديميين والباحثين والفقهاء على البحث في الجوانب الفقهية والنظامية لجائحة كورونا، وعقدت العديد من المؤتمرات وأصدرت مجلات خاصة بالجائحة ونذكر منها:

- العدد الحادي والخمسون للجمعية الفقهية السعودية الخاص ببحوث جائحة كورونا ويحتوى ستة وثلاثين بحثاً فقهياً محكماً⁽¹⁾.

- مجلة كلية القانون الكويتية العالمية- السنة الثامنة- ملحق خاص- العدد 6- شوال 1441هـ - يونيو 2020⁽²⁾.

-التوصيات التي صدرت عن الندوة الطبية الفقهية بمجمع الفقه الإسلامي الدولي في 23 شعبان 1441هـ الموافق 16 ابريل 2020م⁽³⁾.

-مجلة المؤتمرات العلمية الدولية- اشغال المؤتمر العلمي الدولي حول:"جائحة كورونا تحد جديد للقانون" المركز الديمقراطي العربي، برلين- المانيا، العدد الخامس- شباط/ فبراير 2021.

منهج الدراسة:

سأعمل على اتباع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال دراسة ظاهرة جائحة كورونا وتحليلها ومقارنتها بمختلف الظواهر المتشابهة معها كي نتمكن من تفسيرها التفسير الصحيح واستنتاج الحلول المناسبة.

خطة البحث:

سنقسم البحث إلى مبحث تمهيدي ومبحثين على النحو الآتي:
المبحث التمهيدي: ويحتوي على ماهية فيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية.

⁽¹⁾ <https://alfiqhia.org.sa/news/s/395>

⁽²⁾ <https://journal.kilaw.edu.kw>

⁽³⁾ <https://iifa-aifi.org/ar/5254.htm>

المبحث الأول: ويتضمن التكيف القانوني لفايروس كورونا

المبحث الثاني: ويتناول أثر فايروس كورونا على العقود المدنية والتجارية.

الخاتمة : وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

وهنا تتقدم الباحثة بالشكر لعمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة دار العلوم على الدعم المادي للمشروع.

المبحث التمهيدي

ماهية فايروس كورونا على الالتزامات التعاقدية

فايروس كورونا أو ما يعرف بكوفيد (19) أو جائحة كورونا، هذا الفيروس القاتل الذي كان له أول ظهور في مدينة ووهان الصينية في أواخر شهر سبتمبر 2019 والذي أودى بحياة الكثيرين وخلف ركوداً اقتصادياً وطنياً وعالمياً، وأثر بالتالي على الحياة الاجتماعية لأن أكثر الأنشطة الاقتصادية توقفت إما كلياً أو جزئياً، ولأن أغلب الأشخاص سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين مرتبطين بتعاقدات إما مدنية أو تجارية أو دولية، فإن ذلك أثار التساؤل عن ماهية هذه الجائحة وتأثيرها على تلك العقود؟ وهو ما سنبحثه من خلال مطلبين، المطلب الأول: ماهية فايروس كورونا، والمطلب الثاني: ماهية الالتزامات التعاقدية.

المطلب الأول: ماهية فايروس كورونا

يؤثر الفايروس على صحة الإنسان، ومن هذه الفيروسات ما تكون معدية بشكل يمكن السيطرة عليه كما في الجدري والحصبة وشلل الأطفال والإيدز والأنفلونزا، ومنها هو سريع الانتشار فيتعدى الدول والتي يُعد من أخطرها فايروس كورونا (كوفيد 19)، ونظراً لخطورته أطلق عليه وصف الجائحة. فتعرف الجائحة لغة : من الجوح والجوح هو الاستئصال، وجاحتهم السنة جوحاً، وجياحة إذا استأصلت أموالهم، وهي سنة جائحة جذبة⁽¹⁾.

(1) جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ط3، ج2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 193، ص:409.

والجائحة هي النازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة، فهي شدة، والجوح: تعني الاستئصال، فكل معاني الجائحة تدور في فلك الهلاك⁽¹⁾.

وجاح الرجل يجوح جوحاً إذا أهلك مال أقربائه، والجائحة: المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله، وأصابتهم جائحة أي سنة شديدة اجتاحت أموالهم⁽²⁾.

أما تعريفها اصطلاحاً فقد تعددت المصطلحات التي أطلقت على فايروس كورونا وأكثر هذه المصطلحات انتشاراً بأنها جائحة وهو اللفظ المستخدم من قبل منظمة الصحة العالمية؛ لأن الجائحة أوسع انتشاراً، مثل انتشاره في قارة ، أو كافة أرجاء العالم وهو ما حدث بالنسبة لفايروس كورونا، فهذا الفايروس تجاوز الحدود الدولية وانتشر في كل الدول وأثر فيها بكل نواحي الحياة العملية والحياتية والتشريعية والاقتصادية⁽³⁾.

يعد فايروس كورونا من الأمراض المعدية، كما أن سلالاته متعددة ومتحورة، وتصيب الإنسان والحيوان، وتسبب لدى البشر ضيق في التنفس يزداد شدة عند بعض الأشخاص مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة التنفسية الحادة (سارس)⁽⁴⁾.

تعريف الجائحة في الفقه الإسلامي: عرفها الأحناف بأنها: "الآفة السماوية التي تصيب المبيع كله أو بعضه"⁽⁵⁾

ويرى المذهب الشافعي أن الجائحة: "من المصائب سواء كانت من السماء أو من الأدميين"⁽⁶⁾

(1) المطيرات، عادل مبارك ، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلاتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم، جامعة القاهرة، 2001، ص:3و4.

(2) أحمد الأزهرى، تهذيب اللغة، ج4، التوفيق (370هـ)، تحقيق: أحمد محيمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص: 13.

(3) تعلن منظمة الصحة العالمية بأن فايروس كورونا "كوفيد 19" - جائحة عالمية، وذلك على قناة فرانس في 24 مارس 2020، <https://www.france24.com/> تاريخ الزيارة 2021/5/15.

(4) نشرة الألكسو العلمية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تحت عنوان "جائحة كورونا (كوفيد19) وتداعياتها على أهداف التنمية المستدامة" ، لعدد 2، 2020م. <http://www.alecso.org/publications/books/>

(5) المطيرات، عادل مبارك ، مرجع سابق، ص:8.

(6) الشافعي، محمد ابن إدريس، الأم، ج3، دار الفكر، بيروت، 1983، ص:60.

أما المذهب المالكي فقد عرفها بأنها: "ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرًا من ثمر أو نبات بعد بيعه"⁽¹⁾

أما الحنابلة فعرفوها بأنها "كل آفة أذهبت الثمار أو بعضها بغير جنابة آدمي، أو هي آفة سماوية، كالحر، والبرد، والعطش، والدود والجراد، وغيرها مما شابهها"⁽²⁾.

نلاحظ أن المذهب الشافعي ألحق الجائحة بفعل الإنسان أو الطبيعة في حين لم يذكر المالكية ذلك صراحة وذكروا بأن التلف قد يكون بعد البيع وهذا أيضا قد يكون بفعل الانسان أو الطبيعة، في حين أن المذهب الحنفي والحنبلي بينوا أن الجائحة ما هي إلا آفة سماوية، أي طبيعية وكان المذهب الحنبلي أكثر تحديداً ووضوحاً.

وفي رأي أن الجائحة ما هي إلا آفة سماوية لا دخل للإنسان في إحداثها أو المساهمة فيها لأنها إن كانت بفعل الإنسان فتكون محدودة الأثر ومحصورة في العلاقة المراد إحداث التلف فيها وهو وحده من يتحمل نتيجة هذا الإضرار والتعويض عنها وهذا بخلاف ما تمثله الآفة.

المطلب الثاني: ماهية الالتزامات التعاقدية

بعد إعلان منظمة الصحة العالمية بأن فيروس كورونا (كوفيد 19)، يعد وباءً عالمياً لإنتشاره في كل دول العالم، وإعلانها بوجوب اتخاذ الإجراءات الإحترازية لمنع انتشاره داخل الدولة الواحدة بين أفراد المجتمع وتعبه إلى خارجها، بدأت الدول باتخاذ احتياطاتها من إغلاق كلي وجزئي لأماكن العمل والمدارس، مما أثر بطبيعة الحال سلباً على الالتزامات المدنية والتجارية ليس فقط داخل الدولة بل على الحركة التجارية الدولية واستقرار الحياة العمالية بشكل عام .

إن الالتزامات التعاقدية مبنية على مبدأ سلطان الإرادة، ويُعرف الالتزام التعاقدى بأنه اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني⁽³⁾. ولكن قد تطرأ تغييرات جوهرية تؤثر على العقد وعلى الأوضاع الإجتماعية

(1) العدوي، د.علي الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج2، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1992، ص:281.

(2) البهوتي، مجموع الفتاوى، ج30، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1416هـ، ص: 278.

(3) د.أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، ط1، 2002، الجامعة الاردنية، ص: 43.

والاقتصادية، ووفق مبدأ سلطان الإرادة فإن إرادة المتعاقدين هي التي تحدد التزامات المتعاقدين ووفق الحدود التي ضمنوها العقد، فلأطراف الحرية في وضع ما يرغبون من العقود بإرادتهم على أن يلتزموا ببعض الاستثناءات القانونية المتعلقة بالنظام العام، كما لأطراف تضمين العقد ما يشاؤون من شروط لضمان تنفيذ العقد وعدم الإخلال بالالتزام.

إن مبدأ سلطان الإرادة يترتب آثار مهمة بعد انعقاد العقد، فالعقد يصبح لازماً لأطرافه⁽¹⁾، فلا يجوز لأي طرف من أطرافه أن يُعدل بشروط العقد بعد انعقاده، أو يخل به أو يفسخه بإرادته المنفردة، فيجب عليهم إما الاتفاق على هذا التعديل أو التقايل أو اللجوء إلى القضاء ليتم تطبيق القانون وتطبيق أحكام العقد وفق مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

فإرادة الأطراف هي التي تحدد التزامهم، لأن الأصل في العقود الرضائية ولهذا فإن الأفراد لهم الحرية في اختيار طريقة التعبير عن هذه الإرادة، وهي التي يستمد منها العقد قوته الملزمة، أما القانون فهو مجرد وسيلة لتنفيذ ما أراه الأطراف في حال النزاع ويقع الجراء على المُخل بإلتزامه لأن العقد شريعة المتعاقدين، فعلى أطراف العقد احترام ما اتفقوا عليه بإرادتهم الحرة، وعلى المُخل بالالتزام العقدى تحمل المسؤولية تجاه الطرف الآخر وتعويضه بسبب التأخر في الوفاء أو عدم الوفاء أو الوفاء المعيب، وللدائن الحق بطلب حماية القضاء والحصول على التعويض المناسب عند إخلال المدين بالتزامه وحدث الضرر وإن لم تكن لدى المدين سوء نية ولكن يجب توافر أركان المسؤولية العقدية لايقاع الجراء⁽²⁾.

⁽¹⁾ هناك بعض العقود تخرج عن هذا الأصل، فتكون غير لازمة من الطرفين، كالوكالة والشركة والوديعة والإعارة والوصية، كما هناك عقود غير لازمة من أحد أطراف العقد، كالرهن والكفالة والعقود القابلة للمسح بسبب أحد الخيارات أو بسبب الظرف الطارئ. انظر في ذلك : د. بهاء الدين العلايلي، النظرية العامة للعقود في الفقه الاسلامي والقانون- بطلان العقد في الفقه الاسلامي، المجلد الثاني، دار الشواف، الرياض،

⁽²⁾ أركان المسؤولية العقدية الاخلال بالتزام عقدي والضرر والعلاقة السببية بينهما، فعند توفر هذه الاركان مجتمعة فغن الدائن يستحق التعويض.

المبحث الأول

التكييف القانوني لفايروس كورونا

من المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية والقوانين، الزامية العقد الخالي من عيوب الرضا وعوارض الأهلية لقوله عز جلاله : يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود⁽¹⁾ وقوله (ص) : " المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"⁽²⁾، ولهذا فإن الأطراف ملزمون بما اتفقوا عليه أثناء مجلس العقد، فلا يستطيع أي طرف من الأطراف أن يتحلل من التزامه إلا إذا أثبت ما يبرر هذا التحلل من خلال الاتفاق إن وجد في بنود العقد أو عذر شرعي أو نظامي يعفيه من هذا الالتزام. والشريعة الإسلامية عرفت ما يسمى بـ (الجوائح) وهي النازلة العظيمة التي تجتاح المال أو الأنفس⁽³⁾، والتي تعفي الملتزم من التزامه أو تخففه وهي جوائح أما خارجة عن إرادة الأدمي وهي الآفة السماوية أوجوائح بفعل الأدمي كفعل السلطان والجيوش⁽⁴⁾، والقوانين العربية استقت أحكامها من الشريعة الإسلامية ومبادئها وأظهرت نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة. وعندما ظهر فايروس كورونا(كوفيد 19) وأثر على الحياة سواء الفردية أو الجماعية أو العالمية وأخل بالالتزامات التعاقدية المتعددة، فكان لابد من إرجاعه إلى أحد تلك النظريتين، هل فايروس كورونا (كوفيد 19) قوة القاهرة أم ظرف طارئ؟ ولإزالة اللبس بين هاتين النظريتين لتشابه النظام القانوني سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: نظرية القوة القاهرة، المطلب الثاني: نظرية الظروف الطارئة.

(1) سورة المائدة، آية: 1

(2) البيهقي: الامام أبي بكر أحمد، السنن الكبرى، الجزء 4، ط3، دار الكتب العالمية، بيروت، 2003، ص:406.

(3) المطبرات، عادل المطبرات، مرجع سابق ص: 403.

(4) محمد أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، دار الفكر، دون سنة نشر، ص:

182 وما يليها.

المطلب الأول: نظرية القوة القاهرة

للقوة القاهرة تعريفات كثيرة، فوفق القواعد العامة في القانون تعرف بأنها: " كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه كالظواهر الطبيعية والفيضانات والجفاف والعواصف والحرائق والجراد وغارات العدو وفعل السلطة الذي لا يكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه ما لم يقم الدليل على أنه بذل كل العناية لدرئه عن نفسه"⁽¹⁾.

وفي الشريعة الإسلامية فإن القوة القاهرة هي: " كل ما لا يمكن دفعه كالبرد والحر والنار والجراد وغيرها"⁽²⁾ ومن مبادئ الشريعة العامة يمكن الأخذ ببعض القواعد ومنها " لا ضرر ولا ضرار" و " الضرر يزال" و " لا تكليف إلا بمقدور"⁽³⁾.

وعرفها القانون المدني الأردني في المادة (247) بأنها: " في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا إنقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه فإذا كانت الاستحالة جزئية إنقضى ما يقابل الجزء المستحيل ومثل الاستحالة الجزئية الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة وفي كليهما يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين."⁽⁴⁾

وذكر أثر القوة القاهرة في المادة (261) من القانون المدني الأردني بأنه: " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة القاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الإتفاق بغير ذلك"⁽⁵⁾

⁽¹⁾ نوافله، د. يوسف أحمد، مدى تأثير جائحة كورونا على عقود العمل في سلطنة عُمان والأردن، بحث منشور في مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، عُمان، 2020، ص: 136.

⁽²⁾ نوافله، يوسف أحمد، مدى تأثير جائحة كورونا على عقود العمل في سلطنة عُمان والأردن، المرجع السابق، ص: 136.

⁽³⁾ د. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، ط1، ج1، و2، دمشق، 1427هـ - 2006م، ص: 195-210. <https://al-maktaba.org/book/21786/192#p1>

⁽⁴⁾ تقابلها المادة (273) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي والتي تنص على أنه: "على ما يلي: 1- في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا، انقضى معه الالتزام المقابل وانفسخ العقد من تلقاء نفسه.

2- وإذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل، وينطبق هذا الحكم على الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة، وفي هاتين الحالتين يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين".

⁽⁵⁾ المادة (472) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

ولا يوجد تعريف في النظام السعودي للقوة القاهرة وإنما ذكر مصطلح القوة القاهرة في المادة (24) من نظام المحكمة التجارية لعام 1350هـ، حيث جاء فيها: "تلزم الوكيل والأمين والمكاري ضمانه إيصال البضائع المسلمة إليه في داخل المهنة المعينة في قائمة الإرسالية، فكل ضرر ينشأ من تأخيرها يضمه مالم يكن المانع قاهراً يعجز عنه دفعه"⁽¹⁾.

وكذلك المادة (136) من النظام البحري التجاري السعودي لعام 1440هـ نصت على: "إذا حالت قوة القاهرة دون البدء في السفر أو دون مواصلته استحق البحار المعين بالرحلة أجرة عن الأيام التي قضاها فعلاً في خدمة السفينة، ولا يجوز له المطالبة بأي مكافأة أو تعويض"⁽²⁾.

ومن تعريفات الفقه لها بأنها: "صورة من صور السبب الأجنبي الذي ينفي علاقة السببية بين فعل المدعى عليه وبين الضرر الذي لحق بالمدعي"⁽³⁾ كما تعرف بأنها "كل حادث خارجي عن الشيء، لا يمكن توقعه، ولا يمكن دفعه مطلقاً"⁽⁴⁾. مما سبق نجد أن أركان نظرية القوة القاهرة ثلاث هي:

الركن الأول: عدم إمكانية توقع الحادث، فيجب أن يكون الأمر الذي يؤثر على التزام المدعى عليه غير متوقع فإذا كان من الأمور المتوقعة فلا يعتد بذلك ولا يعفيه من المسؤولية⁽⁵⁾، وإمكانية التوقع من عدمه تقاس على أشد الناس يقظة، فمعيار القوة القاهرة معيار موضوعي وليس شخصي⁽⁶⁾، وهذا يستدعي أن يكون عدم الإمكان مطلقاً وليس نسبياً⁽⁷⁾، وفي المسؤولية العقدية يجب أن يكون عدم إمكانية التوقع وقت انعقاد العقد⁽⁸⁾، ولهذا فمن الممكن أن يكون هناك حوادث أو أوبئة في السابق وانتهت، ويكون

(1) نظام المحكمة التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) تاريخ 1390/1/15هـ.

(2) النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/33) تاريخ 1440/4/5هـ.

(3) د.أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام - دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1983، ص: 234.

(4) المرجع السابق.

(5) السنهوري، د. عبدالرزاق، الوجيز في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ج1، ص: 47 وما يليها.

(6) السنهوري، د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، ج1، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ص: 996.

(7) فودة، د. عبدالحكيم، آثار الظرف الطارئ والقوة القاهرة على الاعمال القانونية، مرجع سابق، ص: 181.

(8) فودة، د. عبدالحكيم، آثار الظرف الطارئ والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2014، ص: 179.

من غير المتوقع أن تتكرر أوتأتي بطريقة أخرى، وهو ما حدث في فايروس كورونا الذي اجتاح العالم بأسره، والذي يجعل الحادث من حوادث القوة القاهرة هو عدم توقعه وقت إبرام العقد وليس لاحقاً للتعاقد⁽¹⁾، ولهذا فأن تفشي هذا الفايروس يجعل وصوله إلى الدول متوقفاً وأيضاً تحذيرات منظمة الصحة العالمية.

الركن الثاني: استحالة دفع الحادث، لا يكفي أن يكون الحادث غير متوقع بل يجب أن يستحيل دفعه⁽²⁾، وهو ما حدث بالنسبة لفايروس كورونا الذي اجتاح العالم فأغلقت الدول حدودها البرية والجوية والبحرية، لتحصّر امتداد الفايروس إليها أو تمنع انتشاره منها، وفرضت القيود ومنع التجول ووضعت قوانين الطوارئ، وأغلقت المؤسسات والمصانع والمدارس... الخ، حيث إن كل هذه الإجراءات اتخذت بعد وقوع الحادث الذي لم يكن متوقفاً ولم يكن بالإمكان دفعه قبل حدوثه، وهذا بطبيعة الحال أثر على بعض الالتزامات التعاقدية فجعلها مستحيلة التنفيذ وهنا يعفى المدين من المسؤولية⁽³⁾، لأنه لا يمكن التغلب على هذه الاستحالة أما إذا كان هناك صعوبة أو إرهاق للمدين في تنفيذ الالتزام فلا يعتبر ذلك قوة القاهرة تعفيه من التزامه وإنما يكون ذلك من الظروف الطارئة التي تجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً⁽⁴⁾.

الركن الثالث: أن يكون سبب الحادث خارجياً عن المدين، فلا يكفي توافر الركنين السابقين لأعتبار الحادث من حوادث القوة القاهرة، بل لا بد أن يكون خارج عن إرادة المدين وهو ما حدث في فايروس كورونا فالمدين بعيد كل البعد عن حدوث هذا الفايروس الوبائي، فإن كان للمدين يد في إحداث وباء نتيجة إهمال منه أو بخطئه ساهم في انتشار وباء ما، فإنه بلا شك يتحمل الآثار التي تنتج عنه⁽⁵⁾.

(1) خالد بنى حمد، الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المجلة الاردنية للدراسات الاسلامية، 2006، العدد 2، ص: 4.

(2) أنظر: قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2018/4238 تاريخ 2019/2/12 والذيقضت بأنه: (إن عدم إمكانية توقع القوة القاهرة هي الحادث الذي لا يمكن توقعه ويستحيل دفعه وإن امكانية توقع الحادث واستحالة دفعه هما الشرطان الواجب توافرهما حتى يعتبر حادث السرقة (سرقة بضاعة) موضوع الدعوى محل الطعن أو غيره من قبل القوة القاهرة، وعليه وحيث أن السرقة لا تشكل قوة القاهرة لأنها من الأمور المتوقعة والتي لا يمكن دفعها).

(3) د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، ط5، دار الثقافة للتوزيع والنشر، الأردن، عمان، 2011، ص: 338.

(4) السنهوري، د. عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، المرجع السابق، بند 420، ص: 553-554.

(5) غانم، د. شريف محمد، أثر تغيير الظروف في عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2020، ص: 38.

مما سبق نجد أنه إذا توافرت أركان القوة القاهرة فأصبح تنفيذ الالتزام مستحيلًا بسبب خارج عن إرادة المدين، فإن العقد يفسخ بقوة القانون دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء⁽¹⁾ وهو أيضا ما أخذ به الفقه الاسلامي⁽²⁾.

هذا الاستثناء من القاعدة العامة والذي يقوم على الالتزام العقدي ووجوب الوفاء بما يتضمنه العقد، خاص بحالة انطباق أركان القوة القاهرة التي تعفي المدين من التزاماته العقدية فلا يضمن الآثار الناتجة عنها⁽³⁾ لانقطاع رابطة السببية بين الحادث وفعل المدين⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: نظرية الظروف الطارئة

عرفت المادة (205) من القانون المدني الأردني الظروف الطارئة بأنها: "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى وإن لم يصبح مستحيلًا، صار مرهقًا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك. ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك"⁽⁵⁾.

(1) د. أنور سلطان، مصادر الالتزام- في القانون المدني الأردني داسة مقارنة بالفقه الاسلامي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، 2005، ص: 246.

(2) عند الحنفية؛ تفسخ الإجارة بالأعذار لأن الحاجة تدعو إلى الفسخ عند العذر؛ لأنه لو لزم العقد عند تحقق العذر للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد. والعذر: هو ما يكون عارضا يتضرر به العاقد مع بقاء العقد، ولا يندفع بدون الفسخ. قال ابن عابدين: كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا يضر بلحقه في نفسه أو ماله يثبت له حق الفسخ، وعند الجمهور لا تفسخ بالعذر لأن الإجارة عقد لازم كالباع فلا تفسخ كسائر العقود اللازمة من أي عاقد بلا موجب كوجود عيب أو ذهاب محل استيفاء المنفعة، أما الشافعية فإن الإجارة تفسخ عند فوات المنفعة من المعقود عليه، كإتخدام الدار وموت الدابة والاجر المعين. أنظر: حاشية رد المختار لابن عابدين على الدر المختار للحصنكي، ج5، مطبعة الباى الخليلي، مصر، ص: 54-55.

(3) المادة (261) من القانون المدني الأردني، و المادة (273) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، و (24) من نظام المحكمة التجارية السعودي والمادة (136) من النظام البحري التجاري السعودي.

(4) غانم، د. شريف محمد غانم، أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية، مطبعة الفجر الوطنية، دبي، 2010، ص: 38.

(5) إن نظرية الظروف الطارئة التي أشارت إليها المادة 205 من القانون المدني الأردني لا تجعل من تنفيذ الالتزام مستحيلًا، وإنما أصبح مرهقًا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، وهنا أجاز للمحكمة تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك. وهذا ما أشارت إليه محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 1013/1992 تاريخ 1993/6/30.

وفي أنظمة المملكة العربية السعودية، عرفت المادة (1) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية لعام 1440هـ الحالة الطارئة بأنها: " حالة يكون فيها تهديد السلامة العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة جدياً وغير متوقع، أو يكون فيها إخلال يندر بخسائر في الأرواح أو الممتلكات، ولا يمكن التعامل معها بإجراءات المنافسة العادية"⁽¹⁾. كما جاء في المادة(74) من ذات النظام، بأنه: " يكون تمديد العقد والإعفاء من الغرامة في الحالات ...3- إذا كان التأخير يعود إلى الجهة الحكومية أو ظروف طارئة" وأيضاً المادة (14) من نظام التجارة الالكترونية السعودي لعام 1440هـ حيث نصت على أنه: " ما لم يتفق موفر الخدمة والمستهلك على مدة أخرى لتسليم محل القد أو تنفيذه، يحق للمستهلك فسخ العقد إذا تأخر موفر الخدمة عن التسليم أو التنفيذ مدة تزيد عن (15) يوماً من تاريخ إبرام العقد أو عن الموعد المنفق عليه، وله استرداد ما دفعه بمقتضى العقد مقابل المنتج أو الخدمة أو غير ذلك من تكاليف ترتبت على هذا التأخير.."⁽²⁾ وعرف الفقه الطرف الطارئ بأنه: "كل حادث عام لاحق على تكوين العقد، غير متوقع الحصول عند التعاقد وينجم عنه اختلال بين المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل، ويصبح تنفيذ المدين لالتزامه كما أوجبه العقد مرهقاً إرهاباً شديداً ويهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف"⁽³⁾ وبالرجوع إلى النصوص السابقة فإن نظرية الظروف الطارئة تركز على أربعة أركان:

الركن الأول: وجود التزام عقدي متراخي التنفيذ، عادة لا تنطبق نظرية الظروف الطارئة على العقود الفورية لأنها لا تتطلب وقتاً في التنفيذ كي تتأثر بحدوث الطرف الطارئ ولكن ذلك لا يمنع أن يكون العقد فورياً ولكن قد يتفق الأطراف في العقود الفورية على تأجيل التنفيذ فيحدث ما يؤثر على تنفيذه⁽⁴⁾، ولهذا نجد أن تطبيقات نظرية الظروف الطارئة عادة تكون في العقود الزمنية المتراخية التنفيذ كعقود التوريدات وعقود العمل والإيجار⁽⁵⁾.

(1) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/128) تاريخ 1440/11/13هـ.

(2) نظام التجارة الالكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/126) تاريخ 1440/11/7هـ.

(3) نوافل، يوسف أحمد، مدى تأثير جائحة كورونا على عقود العمل، ص: 136

(4) الدريني، النظريات الفقهية، ص147، 150. السنهوري، الوسيط، ج1، ص642. السنهوري، مصادر الحق، ج6، ص23. تناغو،

سمير، مصادر الالتزام ، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009. ص:148.

(5) العقود المتراخية أو عقود المدة أو الزمنية : هي العقود التي يدخل الزمن في تعيين محلها، فيكون الزمن عنصراً جوهرياً فيها يحكم طبيعة الأمور، بحيث لا يتصور الأداء إلا ممتداً مع الزمن، إما لأنه لا يمكن تحديدها إلا على أساس الزمن كما هو الشأن في الالتزامات التي يكون محلها الانتفاع بشيء من الأشياء، مثل التزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع. وإما لأن المتعاقدين قد اتفقا على تكرارها فترة زمنية معينة مما يجعل من الزمن مقياساً لها كما هو الشأن في الالتزام بتوريد شيء معين كل فترة زمنية معينة. السنهوري، الوسيط، ج1، ص166.

الركن الثاني: وقوع حادث استثنائي عام بعد انعقاد العقد وقبل التنفيذ⁽¹⁾، يجب أن يكون الحادث استثنائياً، نادر الحدوث كفايروس كورونا أو الزلازل أو الحروب أو تدخل الدولة بالغاء تصدير أو استيراد سلعة ما، وهذا الحادث الاستثنائي يجب أن يكون عاماً، والعموم هنا لا يقصد به على كل الدولة وإنما قد يكون على فئة أو شريحة معينة من الناس، كمنع الدولة استيراد الاسمنت من دولة ما، فالفئة المتأثرة هنا فئة المقاوليين الذين يقومون باستيراد الاسمنت من هذه الدولة الممنوع الاستيراد منها، أما إذا كان الحادث خاصاً بالمدين وحده كمرضه أو افلاسه فلا تنطبق عليه نظرية الظروف الطارئة⁽²⁾، فشرط العموم يضمن عدم تحايل وغش المدين فيدعي خلاف الواقع ليتصل من التزامه⁽³⁾.

الركن الثالث: أن يكون الحادث الاستثنائي غير متوقع ولا يمكن دفعه، فإذا كانت الحوادث متوقعة وقت انشاء العقد أو يمكن دفعها فإنها تخرج من تطبيق النظرية⁽⁴⁾، ولهذا فإن فايروس كورونا كان حادثاً عاماً استثنائياً لم يكن متوقعاً ولم تتخذ الاجراءات والاحتياطات لمواجهته، أما العقود التي اتخذت بعد

العدوي، أصول المعاملات، ص212. حجازي، عبد الحي ، النظرية العامة للالتزام، ج2، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1954، ص: 103. تناغو، د. سمير عبد الستار ، نظرية الالتزام، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص25. أنور سلطان، مصادر الالتزام، عمان، منشورات الجامعة الأردنية، 1987، ص: 17. البرعي، أحمد حسن ، نظرية الالتزام في القانون المغربي، ط1، الدار البيضاء، دار الثقافة، 1981، ص: 47. السنهوري، نظرية العقد، ص: 142.

⁽¹⁾ د. محمود على الرشدان، نظرية الظروف الطارئة، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2014م، ص: 76
⁽²⁾ تناغو، نظرية الالتزام، ص148. الترماني، عبدالسلام، نظرية الظروف الطارئة، دار الفكر، بيروت، ص138. العدوي، أصول المعاملات، ج1، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، بيروت، ص: 292. مرقس، د. سليمان، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، المجلد الأول، نظرية العقد والارادة المنفردة، مطبعة السلام، مصر 1987، ص: 521. عمر، محمد الشيخ ، العقد والإرادة المنفردة المصادر الإرادية، بيروت، مطبعة داغر، 1972م ، ص: 273. البرعي، نظرية الالتزام، مرجع سابق، ص: 221.
⁽³⁾ الزحيلي، هبة، نظرية الضرورة الشرعية، ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1982، ص: 318. المعيني، د. محمد ، النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي، بغداد، مطبعة العاني، 1990، ص: 156..

(4) قرار محكمة التمييز الاردنية - حقوق رقم 461/ 1985 ناقشت المحكمة شروط توافر الظروف الطارئة فاعتبرت أن الصقيع الذي يتدرع به الميزان كان متوقعاً ولا يشكل ظرفاً طارئاً، وفي القرار رقم 472/ 2011/ تمييز/ حقوق، إعتبرت المحكمة أن الأحوال الجوية الماطرة لاتشكل ظرفاً طارئاً تجعل تنفيذ الإلتزام مرهقاً. أما في القرار رقم 2701/ 2015/ تمييز/ حقوق، فاعتبرت المحكمة أن الظروف البيئية والحرارة والرطوبة تشكل ظرفاً طارئة

حدوثه فلا يمكن للمتعاقدين أن يحتجوا بالظرف الطارئ لأن الاحتياطات وقوانين الطوارئ التي قد تتخذها الدول لمنع انتشار الوباء متوقعة من إغلاق للحدود ومنع السلع وغيرها⁽¹⁾.

الركن الرابع: أن يسبب تنفيذ الالتزام إرهاقاً للمدين، والارهاق هنا هو اختلال التوازن الاقتصادي بالنسبة للصفقة ذاتها التي أبرمها المدين ولا علاقة بمدى ثرائه، فتسبب له هذه الصفقة خسارة مادية فادحة، ولهذا فإن المعيار الذي يعتمد في تحديد الخسارة هو معيار موضوعي يتعلق بموضوع العقد، فتقدير الخسارة الفادحة أو الإرهاق الشديد يختلف من عقد إلى عقد حسب تأثير كل عقد بالظروف المحيطة به والتي تسبب خلل في كيانه الاقتصادي⁽²⁾.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن نظرية الظروف الطارئة متعلقة بالنظام العام فلا يجوز استبعادها⁽³⁾، فإذا ما طلب أحد الأطراف إعمالها فعلى القاضي أن يخفف من حدتها لما له من سلطة تقديرية في إعمال التوازن بين طرفي التعاقد، فقد يقضي بوقف التنفيذ إلى أن يزول الظرف أو تعديل التزامات أحد الأطراف، لكنه لا يقضي بفسخ العقد⁽⁴⁾.

من استعرض شروط النظريتين نجد إنهما يشتركان في أن الحادث غير متوقع ولا يمكن دفعه كما في فيروس كورونا ولكنهما يفترقان في تنفيذ الالتزام، فإن استحالة تنفيذه فهو يخضع لنظرية القوة القاهرة فينقضي الالتزام ويفسخ العقد، وإذا أصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً فهو يتبع نظرية الظروف الطارئة ويتدخل القاضي بناء على طلب المدعي ويوازن بين التزامات المتعاقدين ويوزع الخسائر ليحقق العدالة في ظل هذا الظرف، وقد يدعي أحد الأطراف بالقوة القاهرة أو الظرف الطارئ ولا يأخذ بها القضاء لعدم تحقق شروطها⁽⁵⁾.

(1) الترماني، نظرية الظروف الطارئة، مرجع سابق، ص 140-141. لتمان، وحي فاروق، الظروف الاستثنائية التي تطرأ على العقد بعد إبرامه، رسالة ماجستير، 1992، ص: 59.

(2) الترماني، نظرية الظروف الطارئة، مرجع سابق، ص: 163. الشيخ، د. عمر محمد، العقد والإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص: 276. لتمان، الظروف الاستثنائية، مرجع سابق، ص: 62.

(3) وهو ما جاء في المادة 205 من القانون المدني الأردني وقرار محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 1992/1013 تاريخ 1993/6/30.

(4) السنهوري، د. عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، مرجع سابق، ص: 559,421.

(5) أنظر: قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2003 /2414 تاريخ 2003/10/30 والذي جاء فيه: (وعن السبب السادس مؤداه أن أحداث الخليج عام 1990 تعتبر قوة القاهرة خاصة أن السيارة موضوع الاتفاقية قد هلكت أثناء الأحداث لسبب لا يد للميز فيه، إن الطعن

المبحث الثاني

أثر فيروس كورونا على العقود المدنية والتجارية

الأصل أن جائحة كورونا تؤثر على العقود التي يؤدي الزمن فيها دوراً كبيراً، وهي العقود المستمرة والمتراخية التنفيذ، فيكون للزمن فيها دوراً مؤثراً فيما بين المتعاقدين، وهذه العقود نتجت إما لأنه لا يمكن استيفاء المنفعة منها إلا على أساس الزمن كما في الالتزامات التي محلها الانتفاع بجهد الانسان كعقود العمل⁽¹⁾، وأما لأن المتعاقدين اتفقا على تكرار العمل لفترات محددة من الزمن كعقود المقاولات والتوريدات والتي يلتزم فيها المدين بالقيام بأعمال أو توريد سلع معينة للدائن خلال فترات زمنية محددة.

ومن غير المتصور تطبيق نظرية الظروف الطارئة على العقود الفورية لأنها تتنافى القواعد العامة في النظرية والتي من ضمن أركانها أنها تنطبق على عقود المدة أو الزمنية، كما لا يمكن تطبيق نظرية القوة القاهرة على العقود الفورية، لأن العقد الفوري يستلزم وجود المبيع وتسليمه فوراً، إلا أن انطباق النظريتين غير مستبعد بالمطلق على العقود الفورية التي وإن كانت فورية الإنعقاد إلا أنها متراخية التنفيذ باتفاق الأطراف كعقد البيع المؤجل الثمن، وهنا نطبق على هذه العقود أحد النظريتين لأن العقد وإن كان فوري إلا أنه متراخي التنفيذ.

على هذا الوجه مردود ذلك أنه من الرجوع إلى المادة (448) من القانون المدني، نجد بأنها تنص على ما يلي: "ينقض الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً لسبب أجنبي لا يد له فيه"، ويستفاد من هذا النص أنه إذا استحال على المدين تنفيذ التزامه بسبب أجنبي لا يد له فيه كقوة القاهرة أو الغير، انقض الالتزام فلا يمكن مطالبة المدين به، إذ لا إيجاب على مستحيل واستحالة تنفيذ الالتزام يجب أن تكون استحالة نهائية لا استحالة وقتية بصفتها فإذا كانت استحالة وقتية فإنه يترتب عليها عدم إمكان التنفيذ مؤقتاً فقط، أي أن الالتزام لا ينقض بل يقف فحسب أثناء تلك الاستحالة ويستأنف سيره بمجرد زوالها ولا يكون لذلك الطارئ أثر على قيام العقد خلال فترة الاستحالة، وحيث أن المدعى عليه المميز ملتزم تجاه المدعيه بأداء مبلغ من النقود بالعملة الكويتية ولم يثبت المدعي عليه أن الوفاء به أصبح مستحيلاً بسبب أحداث الخليج لذا فإن التزامه لا ينقض ويبقى قائماً وعليه الوفاء به).

(1) قد يكون عقد العمل فوري، عندما يتفق العامل وصاحب العمل على تحقيق نتيجة دون الاخذ بعين الاعتبار للمدة أو الزمن، مثال ذلك الاتفاق على حساب أجر العامل حسب الانتاج أو القطعة، أنظر في ذلك: د. نايل، السيد عيد، الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، الكتاب الأول، ط2، 1435هـ، ص:64.

وسنبحث هنا نوعين من العقود، وهي الأكثر تأثراً بجائحة كورونا، وهي عقد العمل كمثال على الالتزامات المدنية، وعقد المقاولات كمثال على لعقود التجارية، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: أثر فيروس كورونا على الالتزامات المدنية ، المطلب الثاني: أثر فيروس كورونا على الالتزامات التجارية.

المطلب الأول

أثر فيروس كورونا على الالتزامات المدنية

إن العلاقة العقدية بين صاحب العمل والعامل لا تقوم على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين بشكله المطلق، فالعامل له الحرية المطلقة بالقبول بالعمل، كما لصاحب العمل أن يرفض التعاقد بدون أن يبرر ذلك⁽¹⁾، فعقود العمل تأخذ إلى جانب مبدأ حرية الإرادة بالتعاقد، تأخذ أيضاً بالطابع الحمائي للعامل المتعلق بالنظام العام، فهناك بعض القواعد الأمرة التي تدخلت الدول لوضعها حماية للعامل من سطوة صاحب العمل⁽²⁾ فوضعت ضمانات عديدة لحماية العامل ولكنها أيضاً راعت مصالح أصحاب العمل⁽³⁾، فقد ألزمت الأطراف بعدم إنهاء العقد إلا بناء على أسس وأسباب جدية، ومن مظاهر الحماية للطبقة العمالية، جاءت النصوص القانونية التي تحد من سلطة صاحب العمل، فلم تمكنه من تعديل شروط العمل إلا بناء على موافقة خطية من العامل ولمدة محددة وفق القانون⁽⁴⁾، وهذا يمثل احتراماً لإرادة العامل،

(1) نايل، . د. السيدعيد ، المرجع السابق، ص: 77.

(2) عمران، د. محمد علي ، الوسيط في شرح أحكام قانون العمل الجديد، دار نصر للطباعة والنشر، 2005، ص: 27. نايل، د. السيد عيد ، مرجع سابق، ص: 28.

(3) اذا كان النص غامضاً فيجب الأخذ بالأصلح للعامل ولكن في حال وضوح النص بدون أي لبس فلا يجوز الخروج عن النص لتحقيق مصلحة العامل حتى لا تتعارض المصلحة الحقيقية التي ابتغاها المشرع من النص، فالمصالح قد تهدف لإقامة التوازن بين الطرفين وإما انها تهدف لتحقيق مصلحة العامل أو أصحاب العمل أو مصلحة عامة. أنظر: الأهواني، د. حسام الدين كمال ، شرح قانون العمل، 1991، ص: 69.

(4) أنظر: مجموعة الأحكام القضائية السعودية، القرار رقم 71 تاريخ 1392/6/2هـ، والذي قرر بأنه: لا يعتد بتعهد العامل بالقيام بأي عمل يسند إليه طالما أن هذا العمل يختلف إختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه ولم يكن بصفة مؤقتة تقتضيه حالة الضرورة ومقتضيات العمل إعمالاً لنص المادة(79) من نظام العمل.

ولكن من جانب آخر راعت مصلحة صاحب العمل فأعطته القوانين الحق في حالة الضرورة بتغيير مكان العمل أو نوعه ولكن لمدة محددة وحسب حالة الضرورة⁽¹⁾.

لكن جائحة كورونا لم تكن متوقعة، ولم تنص القوانين على كيفية مجابتهها أو معالجة الآثار التي ستخلفها، فهذه الجائحة أوقفت العامل عن أداء عمله نتيجة الحظر وبالتالي أغلقت أماكن العمل، ومنع التصدير والاستيراد أما كلياً أو جزئياً، وأدت إلى إغلاق المؤسسات والمنشآت، فأفقدت العامل عمله أو خُفِضَ أجره، إلا أن هناك أعمال راجت في ظل أزمة كورونا وهي أعمال التوصيل وتقنية هندسة البرمجيات، فزاد الطلب على العاملين في هذا المجال⁽²⁾.

ولم يسلم أصحاب العمل من الخسائر الكبيرة التي تعرضوا لها، وهذه الخسائر سواء من العمل أو أصحاب العمل إذا لم تُحل ودياً فلا مجال أمامهم سوى اللجوء إلى للقضاء، فكان لا بد من إخضاع جائحة كورونا لأحد النظريتين، فهل نطبق على عقود العمل نظرية الظروف الطارئة أم القوة القاهرة؟ إن عقد العمل من عقود المدة أو العقود الزمنية⁽³⁾، فالعامل يقوم به بعمل لقاء أجر يتم تعيينه وقت التعاقد أو يمكن تعيينه لاحقاً والأجر حسب العمل المنفق عليه، لهذا لا يتصور أن يعمل العامل بدون أجر، فأطراف التعاقد كل منهم لديه التزام وحق تجاه الآخر⁽⁴⁾.

(1) المادة (58) من نظام العمل السعودي المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم 258 الصادر في 1436/6/3هـ تنص على انه: " 1- لا يجوز لصاحب العمل أن ينقل العامل بغير موافقته-كتابة- من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته. 2- لصاحب العمل - في حالات الضرورة التي تقتضيها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في السنة- تكليف العامل بعمل في مكان مختلف عن المكان المتفق عليه دون اشتراط موافقته، على أن يتحمل صاحب العمل تكاليف انتقال العامل وإقامته خلال تلك المدة".

(2) مقالة بعنوان: ما هي القطاعات التي من المتوقع نموها في ظل أزمة كورونا؟ منشورة بتاريخ 31/مارس/2020 الزيارة بتاريخ <https://arabic.cnn.com/business/article/2020/04/01/growing-sectors-during-2021/10/5-coronavirus>

(3) المادة (55) من نظام العمل السعودي: " 1- ينتهي عقد العمل المحدد المدة بانقضاء مدته، فإذا استمر طرفاه في تنفيذه عدّ العقد مجدداً لمدة غير محددة. مع مراعاة ما نصت عليه المادة السابعة والثلاثون من هذا النظام بالنسبة لغير السعوديين. 2- إذا تضمن العقد المحدد المدة شرطاً يقضي بتجديده لمدة مماثلة أو لمدة محددة، فإن العقد يتجدد للمدة المتفق عليها، فإن تعدد التجديد مرتين متتاليتين أو بلغت مدة العقد الأصلي مه مدة التجديد ثلاث سنوات أيهما أقل زاستمر الطرفان في تنفيذه، تحول العقد إلى عقد غير محدد المدة".

(4) نايل، د. السيد عيد، مرجع سابق، ص: 99. عمران، محمد علي، مرجع سابق، ص: 128.

فإذا هياً صاحب العمل مكان ووقت العمل وقام العامل بالعمل المكلف به، وضمن ساعات العمل المنفق عليها في العقد، فإنه يستحق الأجر كاملاً⁽¹⁾، ولكن جائحة كورونا أدت إلى إقفال أماكن العمل كلياً، ومنها من أغلق جزئياً والآخر قلل ساعات العمل، ولم يكن ذلك بسبب العامل أو صاحب العمل وإنما بسبب ظرف عام استثنائي ألا وهو فايروس كورونا (كوفيد19).

إن هذا الـفايروس أثر في بعض عقود العمل ولكن هناك عقود لم تتأثر به، ولهذا فإننا لا نستطيع أن نُخصم كل عقود العمل وإن كانت من عقود المدة لنظرية الظروف الطارئة أو القوة القاهرة، بل يقاس كل عقد حسب ظروفه وطبيعته⁽²⁾، فالأماكن التي أغلقت بسبب قرارات إدارية وبالتالي استحالة معها تنفيذ الالتزام نطبق عليها القوة القاهرة فيعفى المدين من التزامه كما يعفى من التعويض لأن القوة القاهرة تنفي علاقة السببية بين خطأ المدين والضرر⁽³⁾، أما الأماكن التي استمرت بالعمل ولكن بدوام جزئي أو تم تقليل ساعات العمل، فينطبق عليها أحكام نظرية الظروف الطارئة.

ونظرية الظروف الطارئة لا تؤدي إلى إنهاء العقد، فالحادث طارئ وليس بقوة القاهرة يستحيل معه تنفيذ العقد، إن جائحة كورونا؛ حادث طارئ أثر على الالتزام فجعله مرهقاً على صاحب العمل الذي سيعطي العامل أجراً مقابل ساعات عمل أقل أو إغلاق مؤقت لمكان العمل دون تأدية أي عمل من العامل.

(1) المادة (62) من نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) تاريخ 1426/8/23هـ، والتي تنص على انه: "إذا حضر العامل لأداء عمله في الوقت المحدد لذلك، أو بين أنه مستعد لأداء عمله في هذا الوقت، ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى صاحب العمل، كان له الحق في أجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل". وفي قرار رقم 146 تاريخ 1402/6/17هـ: "قرر أن الاتفاق في العقد على اعتبار اليوم الذي لا عمل فيه لا أجر له يقع باطلاً ذلك لأن الأصل هو استعداد العامل للعمل ما لم يثبت خلاف ذلك على نحو ما تفيد به المادة (93) من نظام العمل".

(2) القرارات الصادر عن محكمة التمييز الاردنية - حقوق رقم 1963 /78 حيث اعتبرت المحكمة أن مجرد إغلاق الحدود بين الأردن وسوريا لايشكل قوة القاهرة تخلي المميز من المسؤولية التعاقدية، بينما قررت في القرار رقم 1972 /396 /تمييز/حقوق، أن أحداث أيلول لسنة 1970 تعتبر قوة القاهرة تمنع العامل من القيام بعمله. وفي القرار رقم 1987 /20 /تمييز/حقوق، إعتبرت المحكمة أن القرارات والأوامر الإدارية الواجبة التنفيذ تشكل قوة القاهرة لإن شرطي إستحالة التوقع وإستحالة الدفع تتوافر بهما".

(3) تناغو، سمير، مصادر الالتزام، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009، ص: 253.

وحرصاً وحماية من الدول لأطراف هذه العلاقة ومن أجل التوازن بين الأطراف، فقد اضطرت لاتخاذ إجراءات سريعة للحد من هذه الخسائر ، فمن إجراءات المملكة الأردنية الهاشمية، إصدار مرسوم ملكي بتاريخ 17 مارس 2020 يقضي بالموافقة على تطبيق قانون الدفاع الوطني رقم 13 سنة 1992 وهذا القانون يعطي صلاحية واسعة لرئيس الوزراء باتخاذ ما يراه مناسباً في حالة الطوارئ التي من شأنها أن تهدد الأمن القومي أو السلامة العامة في جميع أنحاء المملكة أو في منطقة بسبب الحرب أو الاضطرابات أو الفتنة الداخلية المسلحة والكوارث العامة وانتشار الآفات أو الوباء" ونتيجة لهذا القرار الذي اتخذته المملكة الاردنية الهاشمية، صدر أمر الدفاع رقم 6 بتاريخ 8 ابريل 2020 والذي يهدف إلى حماية الحقوق العمالية في مختلف القطاعات الاقتصادية في ظل توجه الحكومة إلى تشغيل بعض القطاعات التجارية والصناعية تدريجياً مع استمرار حظر التجول حتى اشعار آخر⁽¹⁾. واعتُبر فايروس كورونا حادثاً طارئاً غير متوقع فنصت المادة (11) من قانون الدفاع بأنه: "إذا تعذر تنفيذ أي عقد أو التزام بسبب مراعاة أحكام هذا القانون أو أي أمر أو تكليف أو تعليمات صادرة بمقتضاه أو بسبب الامتثال لهذه الأحكام فلا يعتبر الشخص المرتبط بهذا العقد مخالفاً لشروطه بل يعتبر العقد موقوفاً إلى المدى الذي يكون فيه تنفيذ العقد متعذراً ويعتبر ذلك دفاعاً في أي دعوى أقيمت أو تقام على ذلك الشخص أو أي إجراءات تتخذ ضده من جراء عدم تنفيذه للعقد أو الالتزام".

أما المملكة العربية السعودية، فقد شددت وزارة الموارد والتنمية الإجتماعية على أصحاب العمل من إنهاء عقد العمل وبالمقابل وفرت إعانة لأصحاب العمل، ومن أجل السيطرة على آثار فايروس كورونا قامت الحكومة بإضافة مادة برقم (41) إلى اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (70273) تاريخ 11/4/1440هـ، ونصت على أنه:

1- في حال اتخذت الدولة من تلقاء نفسها أو بناء على ما توصي به منظمة دولية مختصة، إجراءات في شأن حالة أو ظرف يستدعي تقليص ساعات العمل، أو تدابير احترازية تحد من تقاوم تلك الحالة أو ذلك الظرف، مما يشمل وصف القوة القاهرة الوارد في الفقرة (5) من

(1) <https://royanews.tv/news/210907?1586354712> وقد تضمن أمر الدفاع رقم 6 أسس الاستفادة من برامج

الدعم لمختلف المؤسسات والافراد في ظل التحديات الاقتصادية التي تسببها ازمة وباء كورونا

المادة (74) من النظام، فيتفق صاحب العمل ابتداء مع العامل- خلال السنة الأشهر التالية لبدء اتخاذ تلك الإجراءات - على أي مما يأتي:

- أ- تخفيض أجر العامل، بما يتناسب مع عدد ساعات العمل الفعلية.
- ب- منح العامل إجازة تحتسب من أيام إجازته السنوية المستحقة.
- ت- منح العامل إجازة استثنائية، وفق ما نصت عليه المادة (السادسة عشر بعد المائة) من النظام.

2- لا يكون إنهاء عقد العمل بعد ذلك مشروعاً إذا ثبت أن صاحب العمل قد انتفع بأي إعانة من الدولة لمواجهة تلك الحالة⁽¹⁾.

وبناءً على هذا القرار فإن التضحية في الالتزامات المدنية تتوزع على طرفي العقد، ولا يستطيع أي طرف من أطراف العقد أن يتصل من التزاماته، فيتحمل كل طرف جانب من الخسارة⁽²⁾. ويعتبر الأجر من أهم أركان عقد العمل ولأن الأجر يكون مقابل العمل فقد ضمنت الدول هذا الأجر إلا أن هذه الضمانة لم تكن كاملة فقد راعت أيضاً صاحب العمل، فبدلاً من فسخ العلاقة التعاقدية ولأن عقود العمل متراخية التنفيذ؛ فإن ذلك يجعل خيار تعديل عقد العمل عن طريق القضاء حتى لا يتخذ هذا الطرف ذريعة لإنهاء العقود فتدخل القضاء لجعله يتلائم مع ظرف فيروس كورونا وكان ذلك ضمن ضوابط محددة كالاتي:

أولاً: تخفيض الأجر: تحقيقاً لتوزيع الخسائر بين طرفي العقد ولأن الأجر مقابل العمل، وبما أن ساعات العمل قلت وبالتالي لم يشغل العامل كل وقته لدى صاحب العمل، فإنه بالتالي يستحق أجر يعادل الساعات التي عمل بها، وذلك وفقاً لمبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية وقاعدة " لا ضرر ولا ضرار" وهو ماورد أيضاً في المادة (41/ ف1/ بند أ) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل السعودي السابقة الذكر،

(1) اتخذت حكومة الإمارات قراراً بمنح منشآت القطاع الخاص المتأثرة بالإجراءات الاحترازية المتعلقة بوباء كوفيد-19 إعادة تنظيم هيكله العمل لديها بالاتفاق مع الموظف. فصدر القرار الوزاري رقم 279 لسنة 2020 في شأن استقرار العمالة بمنشآت القطاع الخاص خلال فترة تطبيق الإجراءات الاحترازية للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) للمحافظة على مصلحة الموظفين وأصحاب العمل في منشآت القطاع الخاص، خلال فترة تطبيق الإجراءات الاحترازية للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد < <https://u.ae> . justice-safety-and-the-law.

(2) السنهوري، د. عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، دار الشروق، 2010، ص: 559، 421.

وفسرت المذكرة التفسيرية المادة (41البند أ) على أن العامل يستحق نسبة لا تقل عن 60% من الأجر خلال الستة أشهر الأولى للإجراءات المتخذة بشأن الطرف الطارئ سواء قلت ساعات العمل أو أغلق مكان العمل، ويعود الأجر كما كان بالسابق بعد مضي الستة أشهر ولا يحق للعامل في ظل هذا الطرف رفض التخفيض إذا لم يتجاوز ذلك.

ثانياً: منح العامل إجازة تحتسب من أيام إجازته السنوية المستحقة: من حق صاحب العمل تحديد وقت منح العمال الاجازة السنوية حسب ظروف العمل ومقتضياته ومن الممكن أن تكون هذه الاجازة لجميع العمال في نفس الوقت على أن يتقاضى العامل الأجر الفعلي كاملاً قبل التخفيض.

ثالثاً: منح العامل إجازة استثنائية دون الاخلال بحقة بالاجازة السنوية: يحق للعامل طلب اجازة استثنائية دون أجر بموافقة صاحب العمل خلال الفترة التي تلي الستة أشهر من الاجراءات والاتفاق مع صاحب العمل على وقف عقد العمل فيما يزيد عن 20 يوم وذلك بناءً على المادة (116) من نظام العمل السعودي⁽¹⁾.

نلاحظ من المادة (41) أن المنظم السعودي حدد مدة قصوى للطرف الطارئ وهي ستة أشهر وبين الإجراءات التي يمكن اتخاذها خلال هذه الفترة، أما إذا تجاوز الطرف مدة الستة أشهر فإنه يتحول إلى قوة قاهرة تمنع تنفيذ الالتزام وبالتالي يفسخ العقد، بينما القانون المدني الأردني لم يكن حاسماً بتحديد المدة التي يعتبر فيها فايروس كورونا ظرفاً طارئاً وإنما نص على أنها مدة معقولة وأعطى الخيار للدائن أن يقبل بتوزيع الخسائر التي حكم بها القاضي أو يفسخ العقد.

المطلب الثاني: أثر فايروس كورونا على الالتزامات التجارية

أن عقود المقاولات من العقود التي تساهم بشكل كبير في الاقتصاد الوطني بسبب عدد العاملين بهذا القطاع وحجم رؤوس الأموال التي يشغلها هذا القطاع، ولهذا فإن الخسائر التي تكبدها هذا القطاع كانت كبيرة بظهور الوباء وانتشار فايروس كورونا عندما جاءت قرارات الحكومات من حظر تجول وإغلاق كلي أو جزئي والإجراءات الصحية بإغلاق المنافذ البرية والبحرية والجوية ومنع التصدير والاستيراد إلا للمواد الضرورية، فكان لذلك الأثر الكبير على العمل التجاري والاستثمار المحلي والدولي، ولكن قد

(1) انظر: المذكرة التفسيرية للماد(41) -<https://mhtwyat.com/article-41-of-the-executive-regulations-of-the-labor-system>

تحاول الشركات التجارية التهرب من التزاماتها في محتجة بالقوة القاهرة أو الظرف الطارئ الذي سببه فايروس كورونا ولكثرة العلاقات التجارية فاننا سنقتصر على أكثر العقود التجارية تأثراً بفايروس كورونا وهي عقود المقاولات.

إن عقود المقاولات من العقود الزمنية المستمرة، وقرارات الدول بالإغلاق ومنع التصدير والاستيراد حال ذلك من وصول البضائع من وإلى الدول، ولأن هذه القرارات كانت خارجة عن إرادة أطراف التعاقد فإنها بلا شك تؤدي استحالة التنفيذ وبالتالي إلى انقضاء الالتزام والاعفاء من الغرامات المفروضة عن عدم التنفيذ⁽¹⁾.

وحماية من الدول المتقدمة كالصين وأمريكا لشركاتها من الإفلاس وفرض الغرامات العقدية فقد منحتها ما يسمى بـ"شهادة القوة القاهرة" شريطة أن تثبت هذه الشركات التي تحتج بهذه الشهادة أن الجائحة كانت قوة القاهرة استحالة معها تنفيذ الالتزام⁽²⁾.

ومن الملاحظ أن هناك أنواعاً من التجارة ازدهرت في ظل فايروس كورونا كشبكات الانترنت وتوريد الكمادات الطبية وأجهزة التنفس والادوية وغيرها من المواد التي تعالج الفايروس أو أعراضه وشركات الانترنت والاجهزة الالكترونية وشركات التوصيل وغيرها من الشركات التي كانت تسير أمور الاشخاص أثناء فترة الحظر والأدوات التي تحتاج إليها الدولة لمحاربة الأمراض التي تنتج عن هذا الوباء، إلا أنه حتى هذه الشركات أيضاً قد تتأثر التزاماتها فتتأخر في تنفيذ التزامها وهذا التأخير يدخل ضمن الظروف الطارئة التي ترهق المدين عند التنفيذ ولكنها لا تجعله مستحيلًا وهنا لابد من توزيع الخسائر وفق هذه النظرية.

(1) المادة (79) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع نيويورك 2011، ص 24-25 تنص على أنه: "1- لا يسأل أحد الطرفين عن عدم التنفيذ أي من التزاماته إذا أثبت أن عدم التنفيذ كان بسبب عائق يعود إلى ظروف خارجية عن إرادته وأنه لم يكن من المتوقع بصورة معقولة أن يأخذ العائق في الاعتبار وقت انعقاد العقد أو أن يكون بإمكانه تجنبه أو تجنب عواقبه أو التغلب عليه أو على عواقبه... 3- يحدث الإعفاء من المسؤولية المنصوص عليها في هذه المادة أثره خلال المدة التي يبقى فيها العائق قائماً..."

(2) الكلاوي، أحمد، مقال بعنوان "كورونا بين نظرية الظروف الطارئة وشهادة القوة القاهرة"، جريدة البورصة الاقتصادية، مصر،

وهناك كثير من الشركات تعثرت ومن أكثر الشركات التي تقدمت لاجراءات الافلاس للقضاء التجاري وفق نظام الافلاس الصادر عام 1439هـ هي شركات المقاولات، ونجد أن هذه الشركات وإن كانت تعاني من مشاكل وتحديات من قبل إلا أن ظهور فايروس كورونا، كان له الأثر الأكبر في انهيار هذه الشركات، ولأهمية هذا القطاع نجد أن القوة القاهرة والظرف الطارئ كان لهما نصيب من الذكر في الانظمة السعودية المتعددة، فنصت المادة (74) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أنه: "يكون تمديد العقد والإعفاء من الغرامة في الحالات الآتية:..(3) إذا كان التأخير يعود إلى الجهة الحكومية أو ظروف طارئة" ونصت المادة(14) من نظام التجارة الالكترونية لعام 1440هـ: "1- ما لم يتفق موفر الخدمة والمستهلك على مدة أخرى لتسليم محل العقد أو تنفيذه، يحق للمستهلك فسخ العقد إذا تأخر موفر الخدمة عن التسليم أو التنفيذ مدة لا تزيد على (خمسة عشر) يوماً من تاريخ ابرام العقد أو عن الموعد المتفق عليه، وله استرداد ما دفعه بمقتضى العقد مقابل المنتج أو الخدمة أو غير ذلك من تكاليف ترتبت على هذا التأخير، ما لم يكن التأخير بسبب قوة القاهرة". والمادة (171) من النظام البحري التجاري لعام 1440هـ: "ينفسخ عقد إيجار السفينة دون تعويض على المؤجر أو المستأجر إذا قامت قوة القاهرة تجعل تنفيذ الرحلة مستحيلًا، أو إذا مُنعت التجارة مع الدولة التي يقع فيها أحد ميناء الشحن أو التفريغ".

من الانظمة السابقة نجد انها تعالج أنظمة خاصة معينة فلا يمكن تطبيقها على بقية العقود ولعدم وجود قانون مدني في المملكة العربية السعودية فإن العقود والالتزامات المتأثرة بجائحة كورونا ستخضع لمبادئ الشريعة الاسلامية والتي تعطي القضاة سلطة واسعة بتقدير ما إذا كانت الجائحة تمثل قوة القاهرة أو ظرف طارئ بالاعتماد على طبيعة كل عقد وظروفه ومدى تأثير الجائحة على تنفيذ الالتزام. ومن المعروف أن العقود بأنواعها المختلفة سواء كانت عقود إجارة أو توريد أو مقاولات ستطبق عليها بداية أحكام بنود العقد إذا كان يتضمن أحكاماً تنظم حالة القوة القاهرة أو الظرف الطارئ⁽¹⁾، أو

(1) نوافلة، د. يوسف أحمد، مدى تأثير جائحة كورونا على عقود العمل، مرجع سابق، ص:138.

تطبيق القوانين او القواعد العامة للشريعة الاسلامية المتعلقة بالاعذار اللازمة لرد الجوائح⁽¹⁾، ويجوز لأطراف العلاقة التعاقدية اللجوء للقضاء وطلب فسخ العقد أو إعادة التوازن ولكن يسبق كل ذلك الحلول الودية، والدور الرئيس الذي يتم اعتماده في العقود التي تتأثر بالظروف الخارجة عن إرادة الأطراف، والتي من الممكن تنفيذ العقد ولكن بإرهاق المدين هو توزيع المخاطر بين الأطراف، ومن الوسائل العامة التي طرحت لمعالجة آثار كورونا على قطاع المقاولات ما يلي:

1-رفع الضرر الحال وفقاً لبند العقد: عند اللجوء الى القضاء فإن أول ما يطلع عليه القاضي بنود العقد الذي يقوم على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وغالباً التعاقدات التجارية وحرصاً من الأطراف على استمرارية العلاقة الودية بينهم فإنهم يضمنوا العقد وسائل التسوية الودية ونصوص تعالج القوة القاهرة والظرف الطارئ وقد يتضمن العقد الحق لأحد الأطراف أو كليهما الحق في فسخ العقد أو وقف التنفيذ لفترة معينة، وغيرها من الحلول التي قد يلجأ إليها الأطراف لتخفيف الأضرار بسبب القوة القاهرة أو الظرف الطارئ، واستخدام هذه الطرق لأبد أن يكون بحق فإن استخدمه أحد الأطراف بتعسف أو دون إثبات القوة القاهرة او الظرف الطارئ فيكون للطرف الآخر اللجوء إلى القضاء والمطالبة بالتعويض⁽²⁾.

2-التسوية الودية لرفع الضرر: إذا لم يضمن الأطراف العقد نصوصاً تنظم حالة الظرف الطارئ أو القوة القاهرة، فيلجؤون إلى المفاوضات للوصول إلى حل ودي، يلائم الطرفين ويراعي الاوضاع التي يمر بها الطرفان في ظل الجائحة، فقد يأخرون تنفيذ الالتزام أو تنفيذ العقد تنفيذاً جزئياً أو وقف التنفيذ لفترة معينة أو وضع شروط وأحكام جديدة، ولا يحق

(1) قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 461/ 1985 إعتبرت المحكمة بأن صقيع الكوامين في أوروبا متوقع ولايعتبر قوة القاهرة لغايات التوريد. أما في القرار رقم 395/ 1966/تمييز/حقوق، فاعتبرت المحكمة فيضان مياه الأمطار على أوراق المحكمة وإتلافها قوة القاهرة. ومع ذلك لم تعتبر فيضان مياه الأمطار على المحاصيل الزراعية قوة القاهرة في القرار رقم 4277/ 2019/تمييز/حقوق.
(2) غنام، شريف محمد، أثر تغيير الظروف في عقود التجارة الدولية، مطبعة الفجيرة الوطنية، الطبعة 1، الامارات، 2010، ص: 539.

لأحد الاطراف فسخ العقد بإرادته المنفردة ، فمن يرغب بالفسخ عليه اللجوء إلى القضاء وهنا يكون للقاضي السلطة التقديرية وحسب كل تعاقداً بتحقيق الدالة بين الاطراف⁽¹⁾.

3- اللجوء الي القضاء لرفع الضرر: إذا لم يتم الاتفاق بين الاطراف والوصول إلى حل ودي، فلا مجال عندئذ للطرف المتضرر إلا اللجوء إلى القضاء لرفع الضرر الناتج عن فايروس كورونا وهنا المتضرر أما أن يطلب:

أ- فسخ العقد لاستحالة التنفيذ: من حق المتضرر طلب فسخ العقد، ولكن هذا الفسخ يخضع للسلطة التقديرية للقاضي بتقدير تأثير فايروس كورونا على العقد آخذاً بعين الاعتبار طبيعة العقد والظروف المحيطة به، وقد يرى القاضي أن الوقف المؤقت للعقد هو الأنسب بدلاً من الفسخ لأن استحالة التنفيذ ليست مطلقة أو يرى الحكم بالفسخ الجزئي إذا كان الالتزام قابل للتجزئة، أما إذا كان تنفيذ الالتزام مستحيلاً فإن العقد يكون مفسوخاً بقوة القانون.

ب- المطالبة بإعادة التوازن المالي للعقد: إن القرارات الحكومية لمجابهة فايروس كورونا والحد من انتشاره تعتبر ظرف طارئاً، أترعلى التوازن المالي لعقود المقاولات، الأمر الذي يجعل تنفيذ العقد كما تم الاتفاق عليه بداية مرهقاً إرهاباً شديداً للمدين، فيجوز في هذه الحالة للمدين أن يطلب من القضاء إعادة التوازن المالي للعقد، بحيث يتم زيادة التزامات الدائن أو تقليل التزامات المدين أو وقف تنفيذ الالتزام لفترة حتى يزول هذا الظرف الطارئ.

وإلى جانب الوسائل العامة السابقة، هناك وسائل خاصة بديلة لمعالجة آثار كورونا على قطاع المقاولات و هي⁽²⁾:

(1) التسوية الودية هي المرحلة الأولى من مراحل النظر في دعاوى الخلافات العمالية بين العامل وصاحب العمل ويتم فيها محاولة تقريب وجهات النظر وإجراء عملية الوساطة لفض النزاع والوصول إلى حل ودي يرضي الطرفين أو إحالة الدعوى إلى المحكمة خلال (21) يوم عمل من تاريخ أول جلسة. <https://hrsd.gov.sa/ar/queries>

(2) دراسة قانونية قطاع المقاولات في ظل جائحة كورونا من قبل الهيئة السعودية للمقاولين ، ابريل 2020 منشور على الموقع : <https://sca.sa/042120200543.pdf>

1- تفعيل دور الهيئة السعودية للمقاولين⁽¹⁾ ودور الخبرة في إيجاد حلول سلمية من خلال تنظيم إجراءات المصالحة والوساطة على أن لا تزيد مدة هذه الإجراءات عن ثلاثين يوماً من تاريخ البدء فيها ما لم يتفق الأطراف على مدة أطول⁽²⁾.

2- تعيين الهيئة السعودية للمقاولين بما تملكه من خبرات وأهل اختصاص جهة معتمدة للمصالحة والوساطة والخبرة.

3- نظراً لما يتمتع به قطاع المقاولات من طابع فني متخصص، فإن الهيئة السعودية للمقاولين هي الأجدر بمتابعة هذا القطاع والأدري بتأثير فيروس كورونا عليه، ومدى تأثير الإجراءات الحكومية على العقود التي تبرمها شركات المقاولات وقدرتها على التنفيذ من عدمه ولهذا كان لابد من إعداد آلية للهيئة السعودية للمقاولين تبين عملها وأنواع الطلبات والمستندات التي تقدمها الشركات لها، وتأثير الأزمة على أنواع الاعمال التي تقوم بها هذه الشركات يختلف من شركة إلى أخرى وبالتالي فإن تأثير الازمة مختلف تبعا لنوع الاعمال، فيكون التقرير المقدم من الهيئة يتوافق مع ذلك، وتقوم كذلك بإعداد الدراسات التي تحتاج إليها الشركات في هذه الفترة لتستطيع تجاوز الجائحة .

4- إصدار شهادات معتمدة للشركات من الهيئة السعودية للمقاولين تثبت الظرف الطارئ الناتج عن كورونا ، وهذه الشهادة تعتبر اثباتاً على أن جائحة كورونا كان لها تأثير على التزام الشركة وبموجبها لا يطبق على الشركة غرامات التأخير في التنفيذ وتساعد في تجاوز الازمة بعد كورونا، كما تساعد في سرعة الفصل في المنازعات القضائية لأن هذه الشهادات معتمدة داخل المملكة وخارجها.

(1) أنظر أيضاً: قرارات مؤسسة النقد العربي السعودي(ساما) لمعالجة آثار ازمة كورونا على الاسواق المالية والاقتصادية.

<https://sca.sa/042120200543.pdf>

(2) المواد (8 و 19) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/93) تاريخ 1441/8/15هـ.

الخاتمة:

أثر فيروس كورونا على العديد من العقود المدنية والتجارية ولا زال هذا الفيروس مستمراً، ولكن بشكل متجدد، وتأثيره يختلف حسب طبيعة كل عقد وظروفه، فلا يمكن أن نجزم بأن فيروس كورونا (كوفيد 19) ظرف طارئ أو قوة قاهرة، حيث إن الاصل في العقود حسن النية والالتزام بتنفيذ العقد على الوجه المتفق عليه فإن حالت ظروف خارجة عن إرادة المتعاقدين وأدت إلى استحالة التنفيذ فإن العقد يفسخ بقوة القانون ويبرأ المدين من الالتزام وتبعاته من غرامة أو تعويض، إما إذا سبب تنفيذ العقد إرهاقاً شديداً للمدين أو خسارة فادحة فإن ذلك يدخل العقد ضمن نظرية الظروف الطارئة ويكون للدائن الحق باتخاذ وسائل سلمية لتسوية الخلاف بينه وبين المدين للوصول إلى حل يرضي الطرفين، وفي حال عدم الاتفاق فاللجوء للقضاء هو الخيار النهائي، وهنا فإن على المدين كي يتحرر من الالتزام أو يخفف من التزاماته أن يثبت أحد النظريتين، عندئذ يضع القاضي خيارات أمام الدائن المتضرر لجبر ضرره وسلطة القاضي تقديرية في إعادة التوازن العقدي والمالي بين أطرافه، وللدائن أما القبول بالحلول التي وضعها القاضي ضمن سلطته أو فسخ العقد لعدم ملائمة الحلول المطروحة.

النتائج:

- 1- فيروس كورونا (كوفيد 19) حادث استثنائي عام، له أثر على التعاقدات المدنية والتجارية الفورية المتراخية التنفيذ والعقود الزمنية.
- 2- لا يمكن اخضاع الالتزامات التعاقدية لنظرية الظروف الطارئة أو القوة القاهرة بشكل مطلق، فذلك يختلف من عقد لآخر وظروف كل عقد، فقد يوجد ظرف خارجي أو قوة قاهرة، ولكن لا ينطبق على العلاقة التعاقدية موضوع النزاع، لعدم تأثرها به.
- 3- إن الإلتزامات التعاقدية معرضة أثناء تنفيذها لحدوث ظروف تؤثر على التزام المدين، فتجعل التزامه مستحيلاً فيفسخ العقد لوجود القوة القاهرة، أو إنها تجعل التزامه مرهقاً أرهاقاً شديداً فيؤثر على التوازن الاقتصادي المترتب على هذا العقد ولا علاقة هنا للوضع المادي للمدين.

4- نظرية الظروف الطارئة متعلقة بالنظام العام فلا يجوز للمتعاقدين أن يستبعدوا تطبيق أحكامها عند إبرام العقد، ويجب إخضاع القوة القاهرة للنظام العام لأنها أقوى تأثيراً على الالتزامات التعاقدية من الظروف الطارئة.

5- إعادة التوازن الاقتصادي للعقد، يكون بطلب من المتضرر والقاضي يضع الخيارات الثلاث أما وقف تنفيذ العقد لفترة معينة يتوقع خلالها زوال الطرف الطارئ أو انقاص الالتزام المرهق للمدين وردة للحد المعقول، أو زيادة التزام الدائن المقابل للالتزام المرهق للمدين، هذه الحلول الثلاث لإبقاء الالتزام بين المتعاقدين، ولكن القانون أعطى الخيار للدائن بالقبول بإحداها فالدائن لا يجبر على قبول تعديل الالتزام، فقد يختار فسخ العقد لعدم جدوى هذه الحلول بالنسبة له.

التوصيات:

1- نوصي المشرع الأردني بالآخذ بالتجربة السعودية التي قامت بها الهيئة السعودية للمقاولين لمعالجة آثار فيروس كورونا على قطاع المقاولات، وتعميمها في باقي القطاعات الوزارية للحد من آثار هذا الفيروس على القطاعات الهامة في الدولة والتي تؤثر على اقتصادها.

2- إصدار نظام معاملات مدنية في المملكة العربية السعودية أسوة ببقية الدول العربية، لمعالجة الأحداث التي قد على التعاقدات.

3- وضع مبدأ قضائي في المملكة العربية السعودية يعالج الأزمات التي قد تطرأ، لا سيما أن هذا الفيروس متحور ومتجدد ويجب التعايش معه.

4- تضمين قانون العمل في الاردن والسعودية على نص يمنح العامل نصف الأجر في حالة وجود سبب خارجي عن إرادة العامل، بدلاً من إنهاء العقود لعدم القدرة بالقيام بالعمل.

5- إنشاء صندوق للطوارئ يتبع البنك المركزي لمعالجة الأزمات وحالات الطوارئ لمساندة القطاع العمالي والاقتصادي.

6- في حالة غياب النصوص القانونية يجب التصدي للنزاعات من خلال اتخاذ مبدأ قضائي من المحكمة العليا عند التنازع بدلاً من تباين الأحكام القضائية.

المراجع:

أولاً : المراجع اللغوية:

- 1- تهذيب اللغة، أحمد الأزهرى، التوفى(370هـ)، تحقيق د. أحمد مخيمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج4.
- 2- جمال الدين بن منظور، لسان العرب، بيروت، دار إحياء التراث العربى، 1993، ط3، ج2.

ثانياً: المراجع الفقهية:

- 1- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار للحصفي، ج5، مطبعة البابي الحلبي، مصر.
- 2- البهوتي، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ج30، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1416هـ.
- 3- البيهقي، الامام أبي بكر أحمد ، السنن الكبرى، الجزء 4، ط3، دار الكتب العالمية، بيروت، 2003.
- 4- الدسوقي، محمد أحمد ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، دار الفكر، دون سنة نشر.
- 5- الشافعي، محمد ابن إدريس ، الأم، ج3، دار الفكر، بيروت، 1983.
- 6- العدوي، على الصعيدي ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج2، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر ، بيروت، 1992.
- 7- الزحيلي، محمد مصطفى ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، ج1 و2، دار الفكر، دمشق، 1427هـ - 2006م. <https://al-maktaba.org/book/21786/192#p1>
- 8- النووي، المنهاج شرح بن الحجاج، ط2، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، 1392.
- 9- الزحيلي، أ.د. وهبة، الفقه الاسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق، بدون سنة نشر.

ثالثاً: المراجع القانونية:

- 1- سلطان، د. أنور ، الموجز في النظرية العامة للالتزام - دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1983.

- 2- البرعي، أ.د. محمد حسن، نظرية الالتزام في القانون المغربي، ط1، الدار البيضاء، دار الثقافة، 1981.
- 3- الترماني، د. عبدالسلام، نظرية الظروف الطارئة، دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر.
- 4- تناغو، د. سمير، نظرية الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر.
- 5- تناغو، د. سمير، مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الاسكندرية، 2009.
- 6- حجازي، د. عبد الحي، النظرية العامة للالتزام، ج2، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1954.
- 7- نايل، د. السيد عيد، الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، الكتاب الأول، ط2، 1435هـ، ص:64.
- 8- سلطان، د. أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، 2005.
- 9- د. سلطان، د. أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني، ط5، دار الثقافة للتوزيع والنشر، الأردن، عمان، بدون سنة نشر.
- 10- العلايلي، د. بهاء الدين، النظرية العامة للعقود في الفقه الاسلامي والقانون - بطلان العقد في الفقه الاسلامي، المجلد الثاني، دار الشواف، الرياض.
- 11- الأهواني، د. حسام الدين كمال، شرح قانون العمل، 1991.
- 12- السنهوري، د. عبدالرزاق، الوجيز في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
- 13- السنهوري، د. عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، دار الشروق، 2010.
- 14- عمران، د. محمد علي، الوسيط في شرح أحكام قانون العمل الجديد، دار نصر للطباعة والنشر، 2005.
- 15- الرشدان، د. محمود علي، نظرية الظروف الطارئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2014م.
- 16- السنهوري، د. عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، ج1، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، بدون سنة نشر.
- 17- الدريني، د. فتحي، النظريات الفقهية، ط4، منشورات جامعة دمشق، 1416هـ.

- 18- الزحيلي، أ.د. وهبة ، نظرية الضرورة الشرعية، ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1982.
- 19- غانم، د.محمد، ، أثر تغيير الظروف في عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2020.
- 20- فودة، د. عبدالحكيم ، آثار الظرف الطارئ والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2014.
- 21- العدوي، د. جلال علي، أصول المعاملات، ج1، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، بيروت، بدون سنة نشر .
- 22- الشيخ، د.عمر محمد ، العقد والإرادة المنفردة المصادر الإرادية، مطبعة داغر، بيروت، 1972م
- 23- مرقس، د.سليمان، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، المجلد الأول، نظرية العقد والإرادة المنفردة، مطبعة السلام، مصر، 1987.
- 24- المعيني، د.محمد ، النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي، بغداد، مطبعة العاني، 1990.
- 25- غانم، د. شريف محمد، أثر تغيير الظروف في عقود التجارة الدولية، ط1، مطبعة الفجيرة الوطنية، الامارات، 2010.

رابعاً: البحوث والمقالات:

- 1- الكلاوي، أحمد، مقال بعنوان "كورونا بين نظرية الظروف الطارئة وشهادة القوة القاهرة"، جريدة البورصة الاقتصادية، مصر، 2020/3/30، <https://alborsaaneews.com>
- 2- حمد، بني خالد، الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، بحث منشور في المجلة الاردنية للدراسات الاسلامية، 2006، العدد2.
- 3- لقمان، وحي فاروق ، الظروف الاستثنائية التي تطرأ على العقد بعد إبرامه، رسالة ماجستير، 1992.
- 4- دراسة قانونية قطاع المقاولات في ظل جائحة كورونا من قبل الهيئة السعودية للمقاولين ، ابريل 2020 منشور على الموقع : <https://sca.sa/042120200543.pdf>

- 5- المطيرات، عادل مبارك ، أحكام الجوائح في الفقه الاسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم، جامعة القاهرة، 2001.
- 6- مقالة بعنوان: ما هي القطاعات التي من المتوقع نموها في ظل أزمة كورونا؟ منشورة بتاريخ 31/مارس/2020 الزيارة بتاريخ <https://arabic.cnn.com/business/article> مقالة تعلن منظمة الصحة العالمية بأن فيروس كورونا "كوفيد 19" - جائحة عالمية، وذلك على قناة فرانس في 24 مارس 2020، تاريخ الزيارة 2021/5/15. <https://www.france24.com>
- 7- نوافله ، د. يوسف أحمد، مدى تأثير جائحة كورونا على عقود العمل في سلطنة عُمان والأردن، بحث منشور في مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، عُمان، 2020.
- خامساً: الأنظمة والقوانين:**
- 1- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع نيويورك 2011،
- 2- قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة 1985م.
- 3- قرارات مؤسسة النقد العربي السعودي(ساما) لمعالجة آثار أزمة كورونا على الاسواق المالية والاقتصادية. <https://sca.sa/042120200543.pdf>
- 4- المذكرة التفسيرية للماد(41) <https://mhtwyat.com/article-41-of-the-executive-regulations-of-the-labor-system>
- 5- من القانون المدني الأردني، رقم(43) لسنة 1976م
- 6- نشرة الألكسو العلمية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تحت عنوان "جائحة كورونا (كوفيد19) وتداعياتها على أهداف التنمية المستدامة" ، لعدد 2، 2020م. <http://www.alecso.org/publications/books>
- 7- النظام البحري التجاري السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/33) تاريخ 1440/4/5هـ.
- 8- نظام التجارة الالكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/126) تاريخ 1440/11/7هـ.
- 9- نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/51) تاريخ 1426 /8/23هـ،

- 10- نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/93) تاريخ
1441/8/15هـ.
- 11- نظام المحكمة التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) تاريخ
1390/1/15هـ.
- 12- نظام المناقصات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/128) تاريخ
1440/11/13هـ.
ساساً:المواقع الالكترونية:

<https://royanews.tv/news/210907?1586354712>

<https://u.ae › justice-safety-and-the-law>

<https://alfiqhia.org.sa/news/s/395>

<https://journal.kilaw.edu.kw>

<https://iifa-aifi.org/ar/5254.htm>

<https://hrsd.gov.sa/ar/queries>